المحور الرابع: خصوصية التحقيق والمحاكمة في جرائم الأعمال

يتميز القانون الجنائي للأعمال أنه قانون متعدد المصادر، وتبرز هذه الميزة في أنه لا يكتفي بالأحكام الواردة في قانون العقوبات، بل يمتد إلى باقي الأحكام الجزائية المنصوص عليها في قوانين لا تعد جنائية بطبيعتها، وخضوعه لمبدأ الشرعية الجزائية ليس بالمفهوم المعروف في قانون العقوبات، ذلك لاعتباره نصوص قانونية متفرقة نتيجة خضوعها لمبدأ التفويض التشريعي.

والأصل أن تجريم أي سلوك لا يكون إلا بمقتضى قانون صادر عن السلطة التشريعية، وهذا تكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات، ومنه لا يكون للسلطة التنفيذية الحق في تجريم أو إباحة سلوك معين، واستثناء قد تحدث ظروف تبرر الخروج عن هذا المبدأ، لا سيما الظروف السياسية والاقتصادية للدولة، وفي هذه الحالات يمكن أن تتمتع السلطة التنفيذية بصلاحيات السلطة التشريعية، وقد يمكن للسلطة التنفيذية التمتع بهذا الحق عن طريق التفويض في الحالات العادية ، وكل ما يصدر عنها من قرارات و مراسم، ولوائح في هذا الإطار يكتسب قوة القانون.

إن التطور الرهيب للجرائم كشف عن أشكال جديدة مستحدثة ومستجدة ترتكز على وسائل جد متطورة لها تداعيات سلبية على الأمن والاقتصاد الوطنيين دفع بالمشرع إلى استحداث هيئة قضائية بموجب الأمر 20-04 المعدل للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، تختص بالنظر في أخطر الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا.
نميز في هذا الصدد بين اختصاص القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي، وكذا اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وذلك على النحو التالي:

أولا: اختصاص القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي بالنظر في جرائم الأعمال

استحدث المشرع الجزائري بموجب الأمر 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية (الملغى بموجب القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية) وقد جاء في المادة 315 من هذا القانون ما يلي : " يوجد على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية".

وتخصيص هذا القطب للنظر في هذه الجرائم يعود إلى كونها جد معقدة وأشد خطورة على مجال الأعمال، خاصة بعد أن أصبح الاقتصاد والأمن مهددين من الجماعات الإجرامية وخطرها. وسوف نتعرض تبعا لذلك إلى:

1 -اختصاص القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي

نميز في هذا الصدد بين الاختصاص الإقليمي وكذا الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي على النحو التالي:

أ) الاختصاص الإقليمي (المحلي) للقطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي

تمتد صلاحيات وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس القطب الجزائي الاقتصادي والمالي إلى كامل الإقليم الوطني، وفقا لما جاءت به المادة 316 من القانون 25-14.

وقد نصت المادة 317 من نفس القانون على أن يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 58، 70، 416 من القانون 25-14.

ووفقا للمواد المذكورة فإن الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ينعقد بمكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيهم ارتكابها أو المساهمة في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هم حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر ، أي ينعقد الاختصاص الإقليمي وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، إضافة إلى تطبيق قواعد الاختصاص الموسع، حيث يمدد اختصاصهم إلى دائرة محاكم

أخرى متى دعت حاجة التحري والتحقيق ومحاكمة هذه الجرائم الخاصة كما وصفها المشرع بقوله الجريمة الاقتصادية الأكثر تعقيدا، نظرا لخطورتها من جهة وصعوبة كشفها وإثباتها من جهة أخرى، وحرصا من المشرع على مكافحتها أسند الاختصاص فيها لقواعد خاصة.

ب) الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي:

يتولى القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها.

وقد عرفت الفقرة الأخيرة من المادة 318 من القانون 25-14 الجريمة الاقتصادية والمالية وذلك بنصها على أنه: " يقصد بالجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا، في مفهوم هذا القانون، الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين بها أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية، أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحّر خاصة أو خبرة فنية مختصة، أو تعاون قضائي دولي".

وبحسب نص المادة 317 من هذا القانون ينعقد الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي بالنسبة للجرائم الآتي ذكرها، والجرائم المرتبطة بها:

- الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و389 مكرر و389 مكرر1 و 389 مكرر2 و389 مكرر3 من قانون العقوبات.
- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

-الجرائم المنصـــوص عليها في المواد 11 و 12 و 13 و 14 و 15 من الأمر 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب.

2- الإجراءات المتبعة أمام القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي

- الأصل أنه يتم إخطار وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي، عن طريق إرسالية من وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة إقليميا بالنظر في جريمة من الجرائم التي يختص بها القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي التي ذكرتها المادة 317، ويرفق الإخطار بنسـخ من التقارير وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل ضـباط الشـرطة القضائية . كما يمكن لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي أن يتدخل تلقائيا في القضايا التي تدخل في اختصاص هذا الأخير، إذا لم يتم فتح أي تحقيق قضائي فيها من قبل أي جهة قضائية. المادة (321).

- إذا رأى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه في جميع مراحل الدعوى، أن يطالب بملف الإجراءات عن طريق إرسـال التماس إلى الجهة القضـائية المعروضـة أمامها القضـية، وذلك بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر. المادة (322).

- يصـدر وكيل الجمهورية المختص إقليميا مقررا بالتخلي لصالح وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي، ويرسل له ملف يتضمن كافة الإجراءات التي تم اتخاذها بشـأن تلك الجريمة. المادة (324).

- في حالة فتح تحقيقي قضائي، تحال التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات، من قبل وكيل الجمهورية على قاضي التحقيق المخطر بالملف.

يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن الملف لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي. (325).

– ينتج عن التخلي عن ملف الإجراءات تحويل جميع الأوراق والمستندات وأدلة الإقناع إلى وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي، الذي يتمتع بسلطة إدارة ومراقبة أعمال ال ضبطية القضائية بخصوص كافة الإجراءات المتعلقة بالمتابعة القضائية الخاصة بالجرائم المنصوص عليها في المادة (317) من القانون 25-14. الفقرة الأولى من المادة (328).

ويتم تطبيق الأحكام العامة لقانون الإجراءات الجزائية في كل ما يتعلق بإجراءات تحريك الدعوى العمومية ، ومباشرتها والتحقيق والمحاكمة أمام القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي بمناسبة نظره في الجرائم التي تدخل في دائرة اختصاصه وهي الجرائم الاقتصادية الأكثر تعقيدا.

ومن هنا يمكن القول بأن المشرع بنهجه هذا يتجه نحو تحقيق سياسة جزائية ناجعة إلى حد بعيد في مجال مكافحة الجرائم المعقدة، والتي تشمل بصفة عامة جرائم الأعمال والجرائم المرتبطة بها وهي موضوع دراستنا، خاصة مع إنشاء هذا القطب المتخصص في متابعة هذا النوع من الجرائم مع جهات القضاء العادي وذات الاختصاص الموسع، وهو الأمر الذي يجعل من الم ستبعد إن لم نقل من المستحيل إمكانية إفلات مرتكبي الجرائم المتعلقة بمجال الأعمال من العقاب.

ثانيا: اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

إن التحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحاصلة في المجتمع تفرض انعكاسات واضحة على المنظومة القانونية لتتجاوب مع المعطيات الجديدة، والأخذ بالآليات القانونية المناسبة لتنظيمها، ويصبح تدخل المشرع أكثر من ضرورة عندما يتعل ق الأمر بممارسات غير مشروعة من شأنها إلحاق الضرر بالأفراد وبالمجتمع ككل.

ومن بين الممارسات غير المشروعة هناك بعض الجرائم التي يمكن أن ترتكب أو يسهل ارتكابها باستعمال منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الالكترونية ، ولمجابهة وقمع هذا النوع من الجرائم أنشأ المشرع الجزائري على مستوى مقر الجزائر العاصمة قطبا جزائيا وطنيا لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ، وذلك بموجب الأمر 21-11 الصادر بتاريخ 25 غشت 2021 المتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (الملغى بموجب القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية)، وبموجب هذا القانون يؤول الاختصاص في التحقيق و المتابعة بخصوص الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال إلى هذه الجهة القضائية المستحدثة.

وقد أخضع المشرع القطب الجزائي الوطني لمكاف حة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال لقواعد اختصاص مختلفة ، ويتطلب تحديدها التطرق إلى كل من الاختصاص المحلي والاختصاص النوعي.

1 -الاختصاص الإقليمي (المحلي)

يتمثل الاختصاص الإقليمي بحسب الأصل فيما جاء به نص الفقرة الأولى من المادة 468 من القانون 25-14 والتي جاء فيها: "تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركاؤهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر".

وقد حددت المادة 336 من قانون الإجراءات الجزائية دائرة اختصاص هذا القطب ، حيث جاء فيها ما يلي: "يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وقاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحيتهم في كامل الإقليم الوطني."

ويستشف من هذا النص أن المشرع منح للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال اختصاصا إقليميا وطنيا، حيث يشمل كامل إقليم الدولة

الجزائرية كوحدة إقليمية، باعتبار أن الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال تتسم باتساع مكان ارتكابها مع تعدد مرتكبيها، فضلا على أنها على درجة عالية من الخطورة والتعقيد.

2 -الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي هو أن تكون الجهة القضائية الجزائية مختصة بنوع محدد من الجرائم التي يحددها القانون وذلك من حيث طبيعتها أو جسامتها.

تنص المادة 335 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يوجد في دائرة اختصاص مجلس قضاء الجزائر، قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها.

كما يختص بالحكم في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت تشكل جنحا.

يقصد، في مفهوم هذا القانون، بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال"

وقد عرّف المشرع من خلال الفقرة الثانية من المادة 338 بالجريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الأكثر تعقيدا على أنها: " يقصد بالجريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الأكثر تعقيدا ، في مفهوم هذا القانون، الجريمة التي ، بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين بها أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة آثارها أو الأضرار المترتبة عليها أو لطابعها المنظم أو العابر للحدود الوطنية أو لمساسها بالنظام والأمن العموميين، تتطلب استعمال وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو اللجوء إلى تعاون قضائي دولي".

وبموجب المادة 337 من القانون 25-14 " ... يختص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وقاضي التحقيق

ورئيس ذات القطب، حصريا، بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المذكورة أدناه، وكذا الجرائم المرتبطة بها:

-الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني،

-جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع،

-جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية،

-جرائم المساس بأن ظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية،

-جرائم الاتجار بالبشر أو بالأعضاء البشرية أو بتهريب المهاجرين،

-جرائم التمييز وخطاب الكراهية".

3 - الإجراءات المتبعة أمام القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

تنص المادة 339 على أنه: " تطبق على الاختصاص الحصري للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، المنصوص عليها في المادتين 337 و338 أعلاه، الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 346 إلى 348 من هذا القانون ".

نصت المادة 340 من هذا القانون على ما يلي: " دون الإخلال بأحكام المادتين 337 و338 أعلاه، يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وقاضي التحقيق ورئيس ذات القطب ، اختصاصا مشتركا مع الاختصاص ا لناتج عن تطبيق المواد 58 و70و 468 من هذا القانون، بالنسبة للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها.

تطبق، في هذه الحالة، الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 317 إلى 329 من هذا القانون، أمام القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال".

4 -تنازع الاختصاص

تنص المادة 341 على أنه: "إذا تزامن اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال مع اختصاص القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي، يؤول الاختصاص وجوبا لهذا الأخير".

كما تنص المادة 342 على ما يلي: "إذا تزامن اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال مع اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية طبقا لأحكام المواد 343 إلى 348 من هذا القانون، يؤول الاختصاص وجوبا لهذه الأخيرة.